رسالة مسماة بالرهض والوقص لمستحل الرقص لابراهيم حلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك المعلي الكبير الحكم العدل اللطيف الخبير العالم الذي لا يغرب عن علمه كبير ولا صغير المطلع على ما يفوه به الملك وما يكنه الضمير الخالق الامر وبيده النفع والضر وله الحكم في خلقه والتدبير احمده على ما هدانا اليه من اتباع الشرع المنير واشهد ان لا اله الا الله الذي حمانا ووقانا من اتباع كل شيطان مبير واشهد انا سيدنا محمدا عبده ورسوله الداعي الى كل ما فيه الرشد والحزاله الناهي عن كل بدعة وضلالة المبجل بالتعظيم والتوقير صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه التابعين لسنته المتمسكين بمجامع شريعته المحامين عن زيغ الشيعة وبدعته المتحلين بكل امر خطير

الاشارة هذا كلام المؤلف اما ما وراءه فهو كلام آخر

وبعد فهذه رسالة مسماة بالرهض والوقص لمستحل الرقص وذلك ان طائفة ممن ينتمي الى التصوف وهو فيه دعي بالتصنف قد اتخذوا الرقص واللعب دينا واعتقدوه تدينا وخلطوا العبادة باللعب وافتروا على الله الكذب يأخذ بعضهم بيد بعض ويتحلقون حلقة ويديرونه محركين ايديهم الى وراء وقدام وروسهم بالتصعيد والتسفيل والتلوي كالهيئة التي يفعلها بعض النصاري في لعبهم يسمونه بركض الديك الآساء ما يصنعون فصل الفعل الاختياري القصدي لم يتعلق به غرض صحيح ان لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية فهو اما ان يكون اللعب والعبث واللهو ولم يفرق بينها في كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللعب على اللهو وتكريره في القرآن واختلف فيه قال الحدادي العبث كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب وفي الكفاية نقلا عن الكرماني العبث الفعل الذي فيه غرض لكن ليس

وانا مسك محجل ومعنى المحجل ان يرفع احدى رجليه واما ما نقل عن عبد الله بن جعفر ومعاوية وعطا والشعبي وغيرهم من السلف انهم سمعوا الغوالي والاوتار فمحمول على عدم بلوغ المنهي اليهم من الاثار والاخبار او كان ذلك باجتهاد منهم مخالف لاجتهاد غيرهم واختلاف الائمة رحمة والعبرة بعموم الامة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ومن شذ شذ في النار فعليكم بالسواد الاعظم والله سبحانه اعلم قال سهل بن عبد الله التستري كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل والسماع من له قدم بحسب حفظ الضعفاء عنه وقال الجنيد رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من اصحابنا بشيء قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني ادخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيته لقلت ما اجمعك من يسمع منه اذا سمع وينظر اليه اذا نظر كيف يظفر به قال الجنيد صدقت ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والشريعة هو مرتبة اهل الكمال في الطريقة فلا يليق امثال ذلك المناصب للاكابر والقدوة هناك فاة مبلغات العوام سيات وحسنات الابرار سيات المقربين الاحرار وحاصل الكلام المنقول عن المشايخ الكرام والعلماء الاعلام في السماع انه اباحه من لا ينبغي لنا الاعتراض عليه وانكره من ترجح في الفتوى الشرعية اليه ثم اعلم ان ما يفعله بعض المنتسبين الى مشايخ المتقدمين من الجمع بين الذكر والشبابة والدف والتصفيق والترقيص امر عظيم في هذا الزمان يجب انكاره لم نقف عليه اما بالبد واللسان او بالجنان وذلك اضعف الايمان نسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة وحصول المغفرة وهو ولي الرضوان وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٤ م م م

قد تم الرسالة الشريفة على يد الحقير الفقير الى الله الغني السيد محمد بن ابراهيم بن الحاج عثمان بن الحاج محمد بن سيادة حسنة الديوركي في مدينة سيواس في المدرسة الشاهية في سنة سبع وثلثين ومائة والف في شهر جمادي الاولى في يوم الاربعا الخمس في وقت الضحى اللهم احسن حالنا وسير لنا اجراء الاحكام الشرعية كلها امين

بشرعي وما قاله الحدادي اسب فالعبث انما يقال لما لا فائدة فيه اصلا قال الامام
ابو زيد الدبوسي في التقويم في تقسيم قبح المنهي عنه اما الاول فلما لسفه والعبث
فواضح اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلا وقال شمس
الائمة السرخسي في اصوله بيان القسم الاول في ما هو قبيح لعينه في العبث والسفه
فانما قبيحا شرعا لان واضع اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خاليا
عن الفائدة ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة فما يخلو من ذلك قطعا
يكون قبيحا شرعا انتهى واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية كالانفع
لها واللهو مثله الا ان فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها
والكلام الاما استثنى الشارع لخاصية فيه تميزه عن نوعه على ما ذكرم
ان شاء الله تعالى وذلك اذ هذه الاشياء الثلاثة لم تذكر في القرآن الا على سبيل
الذم سوى موضع واحد مستثنى من اللعب في قوله عليه الصلاة والسلام كل
شئ من لهو الدنيا باطل الا ثلثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك
وملاعبتك اهلك فانهن من الحق رواه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال
صحيح على شرط مسلم وفي رواية جابر اخرجه النسائي كل شئ ليس من ذكر الله
فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة وكذلك رواه الطبراني واسحاق بن راهويه والموضع المستثنى
في القرآن قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف ارسله معنا غدا نرتع ونلعب
على قراءة النون فالمراد باللعب احد ما استثنى في هذا الحديث فالنفس
اجمعوا على ان المراد به الاستباق بالرمي والصيد ولقد بالغوا في تقبيح
العبث حتى ان الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره قرنوه مع الكذب في القبح
حيث قالوا في اصوله والنهي في صفة القبح ينقسم الى ما قبح لعينه

امامة وتاديب الرجل
قوسه ومشى الرجل ح

وصفا

وضعا مثل الكذب والعبث انتهى وتقدم كلام الشيخ ابي زيد الدبوسي
في التقويم وكلام شمس الائمة وصرح الامام خواهر زاده في حواشي القدوري
بحرمته حيث قال المحرمات اربعة العبث والسفه والجهل والظلم انتهى
وهذا كله ظاهر عند من له ادنى عقل **فصل** وحيث علم حرمة اللعب واللهو
والعبث علم حرمة الرقص والدوران الذي يفعله هذه الطائفة بلا شك
فانه داخل في العبث او اللعب وهو بالعبث انسب لخلوه عن اللذة التي في
اللعب اللهم الا ان يكون نفوسهم تستلذ بتسويل شيطاني فليدخل
حينئذ في حد اللعب وقد قررنا حرمته مما لم يكن مما استثناه الشارع
والتصريح بحرمة الرقص مشهور في كتب المتاخرين منهم رحمهم الله تعالى وغيرها
قال البزازي والقرطبي على انه هذا الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد
الطايفة شيخ احمد النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم انه حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ الزمخشري في كشافه كما فيهم
تقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي اشد
من ذلك وقال في شرح الكنز بعد ما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن
ادم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي تسميه المتصوفة
الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع الفسوق وانواع
العذاب في الاخرة وقال في القنية سيل الحلواني نفسهم
بالصوفية واختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا

التتمة

لانفسهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا ام به جنة فلبث ابنتي عليه السلام من
الدد ولا الدد منه ونبي عليه السلام مع لبثه شهرين فليسوا على شئ الاسأما يزدن
وسئل ان كانوا ان يغنين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلاد لقطع
فتنتهن العامة فقال اماطة الاذى بالبغي في الصيانة وامثل في الديانة
وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وذكر في التاتارخانية عن النصاب هل
يجوز الرقص والسماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه
من المشايخ فذلك للذي يحركات المرتعش انتهى **فصل** وما ذكره
البزازي من الاجماع على تحريم الرقص محمول على ما اذا اقترن بشئ من اللهو
كالدف والشبابة ونحو ذلك او بالتكسر والتمايل واما مجرد الرقص فمختلف
في حرمته من مذهبنا ومذهب الجمهور انه حرام لما تقدم من الادلة فانه داخل
في اللهو والعبث واللعب غير مستثنى وفي بعض الشافعية اباحته
بشرط ان لا يكون فيه تكسر وبشرط ان لا يعتاده واستدلوا على ما ورد في حديث
رقص الحبشة في مسجد النبي عليه السلام وهو ينظر اليهم ويقصد على
علي وجعفر وزيد حيث قال النبي عليه السلام لزيد انت اخونا ومولانا
فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال لعلي انت مني وانا
منك فحجل والحجل هو ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى فهو رقص
بلا تكسر والجواب للجمهور من وجوه الاول ان المحرم مرجح على المبيح عند
التعارض الثاني ان القول مرجح على الفعل عند التعارض
ايضا الثالث ان رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا
بالدف والحراب قال البخاري رحمة الله عليه باب الحراب والدف
يوم العيد ثم ذكر الحديث عن عايشة رضي الله عنها الى ان قالت
وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدف والحراب فاما سالت

رسول الله

رسول الله عليه السلام واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه
خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك
قلت نعم قال فاذهبي انتهى فحينئذ هو من جنس ما استثنى في الحديث فانه من
الاستعداد للحرب والجهاد كالرمي بالقوس وتاديب الفرس والى اشار
الشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن المقري اليمني الشافعي
في قصيدته في ذم الرقص بقوله قالوا رقصنا كما لاحبوش قد رقصوا
بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا من الة
الحرب بالالات واليلب وذلك اللعب مندوب تعلمه في الشرع للحرب
تدريبا لكل غبي الرابع ان كلام الحديث حكاية حال محل للاحتمال
فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الاصول فسلمت دلايل الجمهور النقلية
والعقلية عن المعارض على انه هيئة الرقص التي يفعلها الطائفة
المذكورة خالية عن الشرطين اللذين شرطهما القايل بالاباحة فانها مشتملة
على التكسر والتخلع والتمايل وكذلك قد اتخذوا ذلك عادة كما لا يخفى فلا
مجمعا على تحريمها ولعل كلام اللايق على تقدير ان الجمهور هم القايلون
بالاباحة وبعض الائمة قال ما تحرمهما واكراهة ان يتحرز من يدعي التصوف
عنه اشد التحذر ويكون ابعد الناس عن تكليف والاجماع على تحريمه بالصفة
المذكورة ولكن التوقف من الدوحه **فصل** ومن جملة الخفة استدلال
بعضهم من يدعي العلم منهم على اباحة الرقص والدوران المذكور بقوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذا الاستدلال
منه ابعد شئ من العلم فان مفهوم الاية تعميم الاحوال التي اعتادها
على الاشاعر ضروري بالذكر وابن هذه حالة زايدة ذمها الشرع والعقل

يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه عن حال التغوط ومخالطة النجاسات
وسائر انواع الفسوق فأن الرقص المذكور من جملة الفسوق على ما تقرر ومن
جملتها انه يستدل على ذلك بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش
ويقيس دورانهم الشنيع على طواف الملائكة بالعرش وعلى الطواف بالكعبة
فانظر ايها الحافة كيف يتسلى المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن
ولا يدري انه هذا الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على
الطواف لان الطواف امر تعبدي ليس للرأي فيه مدخل قال الشيخ حافظ
الدين في منع التشبيه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان
فلا يتصور عبادة في غيره فأنه من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى
عليه الكفر انتهى وكذلك يستدل ايضا بما هو كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وباطل بأجماع اهل العلم وهو الحديث الذي ذكره صاحب العوارف
انه النبي عليه السلام انشد بين يديه قول لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت به فانه يرقيني
وتريا في فواجد النبي عليه السلام وتواجد اصحابه حتى سقط رداؤه
عن منكبه الى اخره مع ان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه
على ما يجب التنبيه عليه فقال بعد ما رواه فهذا الحديث اورده
مسندا الى ما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث
وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله عليه السلام يشاكل وجد اهل الزمان
في سماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما احسنه بحجة الصوفية
واهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله
تعالى اعلم واحكم انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم
مع

صحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب
قبوله والله اعلم واحكم انتهى فانظر الى هذا الذي يدعي العلم والتصوف
والتدين كيف يستدل بهذا الحديث على رؤوس المسلمين وينكر ايراد
صاحب العوارف له ويسكت عما ذكره صاحب العوارف من الطعن
فيه وعدم قبوله وهذا عين الخيانة والغش للامة بالتلبيس عليهم
فيا للعجب الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس
لرب العالمين قال الروجي في شرح الهداية ومن الممنوعات تمزيق
الرد او الطرب للغناء وقال ابن ابي خملة في كتابه غيث العارض
وكذلك ما يرويه بعضهم عن النبي عليه السلام انه انشد وسنشد قد
لسعت حية الهوى كبدي الخ فانه كذب باتفاق اهل العلم بالحديث
وقال الدميري في اثناء فعيه في شرح المنهاج ومن سب السماع الى رسول
الله عليه السلام يؤدب ادبا شديدا او يعزر تعزيرا بليغا ويدخل
في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار
واعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح هذا الله تعالى
منها عدم المروة والتشبه بالنساء والصباة قال سلطان العلماء
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل
ولا يصلح الا للنساء ومنها التشبيه بالبهائم الحقيرة كالقردة و
الذئاب والدب ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها خلط
المعصية بالعبادة ومنها اعتقاد ذلك قربة وعبادة فلهذا من
هذه الحيثية اشد من الفسوق الذي يعتقده فاعله فسقا ولقد
بلغني عمن انكرت ذلك عليه انه قال بعد ما عيبت عنه لا ينكرون علي

يشرب الخمر ويكرون علينا اوكما قال فاقول لو تأمل هذا المسكين تامل
المنصفين لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فانه شارب
الخمر يعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الخجلة
والانكسار وتقابل الخلق باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم
انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون بل يتباهون به ويتطاولون
ويتالون عند الناس لكرامة والاعتبار والتعظيم وهذا مما يذكر عن
ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار
فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي البدع ومنها اظهارهم
الوجد من غير وجد وهو رياء وشرك خفي قال في العوارف انه عين
النفاق وذكر عن النصر اباذي انه كان كثير الولع بالسماع فعوتب
في ذلك فقال نعم هو خير من ان تقعد وتغتاب فقال له ابو عمرو ابن
نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة في السماع شر من كذا
وكذا سنة تغتاب الناس وذلك اه زلة السماع اشارة الى الله
تعالى وترويج للحال بتصريح بالحال وفي ذلك ذنوب متعددة منها انه
يكذب على الله تعالى انه وهب له شيئا وما وهب له والكذب على الله تعالى
من اقبح الذنوب ومنها ان يغر بعض الحاضرين فيحسن به الظن
والغرور خيانة قال عليه السلام من غشنا فليس منا الى اخر ما ذكر صاحب
العوارف اقول اذا كان هذا في السماع المباح فكيف بمن هو ملتبس بفعل
حرام وهو الرقص المذكور ومن جملة القبائح واقبحها الافتراء على الله
تعالى اذ مثل هذا الرقص مباح او قربة فاه واضيع الاحلام هو الله تعالى
وحده لا حكم لغيره فيها فاباحة ما حرمه او العكس افتراء عليه وانسبه اليه

مالم يفعله

ما لم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونحن قد اقمنا الدليل من الكتاب
والسنة والاجماع على حرمته حيث كان بالصفة المذكورة فانه لهو
ولعب وعبث وقد ذم ذلك سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله في سنته واولوا
العلم والعقل في كلامهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **فصل** وتنبيه
من هؤلاء الجهال يظنون الرقص من السماع ويستدلون عليه
بورود السماع في المشايخ المعتبرين مذكور في الكتب المعتمدة وهذا
جهل منهم باللغة والاصطلاح فان السماع في اللغة هو ادراك
القوة السامعة للاصوات وكذلك هو في اصطلاح الصوفية
ولذلك تراهم يفتتحون الكلام فيه بقوله الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وذلك بان ينشد بعضهم من الاشعار المباحة
ويستمع الباقون فيحصل لكل منهم ما يقتضيه حاله وانما كان
الاعضاء حينئذ مسببة عن الوجد الذي يشترط السماع ولا يسمى
سماعا اصلا ولا يحصل الا اذا صادرت لحركات المرتعشين بحيث
لا يقدر ان يمسك نفسه عنها على ما صرح به في العوارف وغيره
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر القواعد وقد يضيق بعضهم
لغلبة الحال عليه والجائها اياه الى الصياح ومن صاح بغير ذلك
متصنع ليس من القوم في شيء وكذا من اظهر شيأ من الاحوال رياء
وتسميعا فانه ملحق بالفجار دوة الابرار **فصل** البدعة قال في
القاموس الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبي
صلى الله عليه وسلم من الاهوا والاعمال وقال زين العرب البدعة
ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين وقال الهروي البدعة

الراجح الذي لم يكن لنا الكتاب ولا السنة سند ظاهر او خفي او مستنبط
اقول مرادهما البدعة المكروهة او المحرمة الذي ذكر النبي عليه السلام
في قوله له اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فاراد اخراج
البدعة الحسنة فانها لابد ان تكون على اصل من سند ظاهر او خفي او مستنبط
على ما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان المعصية اذا علم صاحبها
مع اعتقاد انها معصية يسمى فاسقا ولا يسمى مبتدعا فان
اعتقد مع ذلك كونها مشروعة في الدين جوازا او ندبا او وجوبا
فهو مبتدع فالفسق اعم من البدعة فكل بدعة فسق ولا عكس فيكون
هاؤلاء بفعلهم هذا فساقا مبتدعين لعلمهم المعصية معتقدين
انها طاعة وبين عدم الجهر بالذكر قدام الجنازة وقدام العروس
وشبه ذلك في الطرقات اما الذكر جهرا قدام الجنازة فمنصوص عليه
في مذاهب الائمة الاربعة قال قاضيخان في الفتاوى ويكره رفع الصوت
بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه وعن ابراهيم كانوا
يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفر الله غفر الله لكم ونحوه
في الفتاوى الظهيرية وذكر في النهاية والكفاية عن الامام الترمذي
ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابي وينكر
في نفسه والتشبه بالكافر فيما لنا منه بد مكروه وقال في المنهاج الثانية
ويكره اللغط في الجنازة قال شارحه الدميري وهو ارتفاع الاصوات
لما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يكرهون رفع
الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر قال وقال المصنف

الصواب

الصواب المختار ما كانت عليه السلف من السكوت في حال السير بالجنازة بغير رفع صوت
بقراءة ولا بذكر وقال في الكتاب المسمى بالفروع للحنابلة ويسن الذكر والقراءة
سرا والانصات ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا
وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم انتهى وقال في الكتاب المسمى بالمدخل
للمالكية وليحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهي انهم
يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون امام الجنازة على
صوت واحد يتصنعون في ذكرهم وينطقون به على طرق مختلفة
الى آخر ما ذكر واذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في مذاهب
الائمة الاربعة ففي نحو الذكر قدام العروس بالطريق الاولى وبالجملة
فالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة لكونه غير معهود في زمنه
عليه الصلاة والسلام ولا في القرون المشهود بخيريتها ولان السند ظاهر
ولا خفي ولا يجوز قياسه على التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم
شرط القياس على اصالة التلبية والتكبير لم يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه
لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع والخفض ومراعاة
الانغام والزيادة والنقص والتخليط والابدال في الحروف لاجل ذلك
فان ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في القرآن **فصل** وقد اعتاد هاؤلاء
وامثالهم الجواب لمن قال لهم انه هذه بدعة لم تكن في زمن النبي عليه السلام
واصحابه بان يقولوا هذه بدعة حسنة وذلك لجهلهم بالبدعة الحسنة
وعدم فرقهم بينها وبين السيئة فيظنون انه كلما استحسنه نفوسهم
فهو حسن وربما استدلوا بحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وقد تقدم ان البدعة الحسنة ما وافق على قياس اصل من اصول

الشرع والحديث المذكور موقوف من قول ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه احمد في
كتاب السنة عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله نظر في قلوب
العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد
فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رأى المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن وما راوه سيئا فهو عند الله قبيح وكذا
اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم ولا شك ان اللام المسبوق
ليس لمطلق الجنس ولا الاستغراق الحقيقي بل اما للعهد المذكور في قوله
فاختار له اصحابا فيكون فالمراد الصحابة واما لاستغراق خصايص
الجنس وهي التي تتخلف عنها كل مجاز نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه
الصفة ومنه قوله وان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا
ام مالك فيراد اهل الاجتهاد والعلم العاملون في كل زمان فهم المرادون
في صفة الاسلام ومثله قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة فالمراد به
اهل الاجماع على انه هذا يصح ان يراد به جميع الامة اي لا تجتمع جميع امتي
في زمان من الازمنة على ضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة
في بعض الازمنة فيكون موافقا لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من
امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر
الله فعلم ان المراد ما تراه الصحابة واهل الاجماع في كل عصر
حسنا فهو عند الله حسن وما راوه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد
قررنا انهم اجمعوا على كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة فيكون
عند الله مكروها فصل البدعة غير السيئة تنقسم الى فرض كاية
كتعلم علم الكلام للرد على اهل البدع والالحاد والى مستحب كتصنيف

كتب العلم وبناء المدارس والربط ونحو ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة
ونحوها في المباحات وعند الاستقراء لا يوجد ذلك في العبادات البدنية
الخالصة كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر واوصافها وذلك
ان البدع غير السيئة انما يكون فيها حدث سببه بعد الصدر الاول
او زال المانع منه والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك فلا يكون
البدعة فيها السيئة لانها كالاستدراك على اهل الصدر الاول
اذ ترك الفعل لا يكون الا لعدم الحاجة اليه او لمانع يمنع عنه او لعدم التنبه
له او للتكاسل او لكراهته والاولان منتفيان في العبادات المحضة
لان الحاجة الى التقرب بها الى الله تعالى لا ينقطع ولم يكن منها مانع
بعد ظهور الاسلام وغلبة اهله وكذلك الاستدراك بعدم التنبه او
التكاسل اذ لا يجوز ظن ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه
فلم يبق الا الكراهة وذلك اراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لما اخبر بالجماعة الذين ذكر انهم يجلسون في المسجد بعد المغرب
فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا وحمدوا الله
كذا وكذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع ما يقولونه قام فقال يا ابا عبد
الرحمن بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد
فقتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الى اخره فلعله قال اعاذ ان يكون ما
جئتم به بدعة واما انكم استدركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم
او لتكاسلهم ففقتموهم من حيث العلم بطرق العبادة والثاني منتف
فيقرر الاول وهو انه بدعة فهكذا يقال لكل من اتى في العبادات بصفة
لم تكن في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قدام الجنازة ونحوها ومن ثم حكم العلما

التنبه

على ذلك بكونه بدعة مكروهة مع انه في ذاته عبادة فلو كان وصف العبادة في
العقل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد في عبادة ما هو بدعة
مكروهة وقد وجد البدعة المكروهة فيها اجماعا ولم يوجد عبادة خالصة
هي بدعة حسنة اجماعا فعلم انه كل بدعة في العبادة الخالصة
فهي مكروهة والا لما فاتت اهل الصدر الاول والقرون التي شهد
الصادق لمصدوقها بخيريتها ولانها لابد ان تدافع سنة وكل بدعة
دافعت سنة فهي سيئة فالجهر المذكور يدافع السنة الثابتة بالحديث
المتقدم ذكره الذي اخرجه البيهقي انه صحابة رسول الله عليه السلام
كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة والقتال وعند الذكر وقد ا
استقرى البدع التي في العبادات المحضة فلابد ان يوجد فيها
مزاحمة لسنة ولو لم تكن تلك السنة الا متابعة الصحابة رضي الله عنهم
لكفاه فيهم كناية لامر صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم بخلاف غير العبادا
المحضة فانها قد تكون لسبب تجدد بعدهم او كان تركهم لها لمانع
وقد ذكرنا على ما تقدم فصل ثم ان بعض هؤلاء المبتدعة لقصور ا
في شطحه وتجاوز حدود لمطه حيث اعترض على مثل عبد الله بن مسعود
اخر الله عنه بسبب ما تقدم عنه من القصة وفي بعض رواياتها انه
قال لهم ما عهدنا ذلك على عهد النبي عليه السلام وما رايتكم
الا مبتدعين فما زال يكرر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فطعن
فيه هذا المبتدع وقال في حقه انه كان متعصبا وهذا من غاية الجراة
على اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذين قال عليه السلام في حقهم
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم

احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه فخصوصا مثل عبد الله بن
مسعود الذي هو من اكابر الصحابة وفقهائهم ومن اهل بدر وخادم
النبي عليه السلام وصاحب سره وقال في حقه ما حدثكموه ابن مسعود
فصدقوه ولما امر النبي عليه السلام فصعد شجرة فضحكوا من حموشة ساقيه
فقال رسول الله عليه السلام هما في الميزان يوم القيمة اثقل من احد وقال
علقمة كان عبد الله يشبه النبي عليه السلام في هديه ودله وسمته
وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مكثت حينا وما احسب ابن مسعود
وامه الا من اهل البيت الى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها
فكيف يجوز التكلم في حق مثله بما فيه شين ما بل يجب ان يعد من جملة
مناقبه المجيدة لاقامة السنة وازالة البدعة واما الاعتراض باه فعله
ذلك يدخله تحت قولهم تكاثروا فانه من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه فناشئ عن عدم التامل في الاية باعتبار تركيبها فان محل
ان يذكر النصب على انه ثاني مفعولي منع وحينئذ يلزم من السبب الكلي السلبية
وهو ينتقض بالايجاب الجزئي فانه من قال منعت فلانا عطا
شيء لا يصدق اذا اعطاه نوعا من العطا وانما يصدق بمنع جميع العطا
فعلى هذا لا يصدق عليه انه مانع مساجد الله ذكر اسم الله الا بمنع
جميع انواع الذكر لا بمنع نوع واحد من الذكر وهو البدعة المخالفة
لطريقة النبي عليه السلام وطريقة اصحابه بمنع عدم منع ما سواه من
انواعه وكذا ان كان نصبه بنزع الخافض اي من ان يذكر فهو بمنزلة
قولك منعته من عطاي وان نصب على انه مفعوله لاي كراهة ان

هذه رسالة للفاضل محمد العالم الكوزل الحصاري في مسح تجديد الخلاف ٢٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان
حضور الشهود اي رجلين او رجل وامرأتين

يذكر فيها اسمه فاظهر فان فعله رضي الله عنه ليس لاجل كراهة ذكر اسم الله
بل انما هو لكراهة البدعة التي ينبغي تطهير المساجد منها واذا وجب
صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء وانشاد الضالة
فصونها عن فعل المبيح المكروه اوجب واحبّ وبالله التوفيق
عصمنا الله تعالى من افعال المبتدعين وحشرنا في زمرة الذين لم يزالوا
للسنة متبعين بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
دائما

قد تم الرسالة عن يد الفقير الى الله الغني المنان السيد محمد بن ابراهيم بن الحاج عثمان
المولدين في القصبة المسمية بالديوديكي غفر الله لنا ولوالدينا ولاساتذتنا بلطفه الجلي
في حين التحصيل في بلدة سيواس حمانا الله عن المكاره والخناس والوسواس
في المدرسة المسمية بالشفائية حفظنا الله عن الموانع والبلية
في سنة سبع ومئتين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف
في شهر جمادي الاولى اللهم اجعلنا من المرشدين في الاولى والعقبى
ومن العلماء والفضلاء والاغنياء الشاكرين بحرمة جميع الانبياء
والمرسلين وصلوات وسلامه عليهم وعلى آلهم
واصحابهم وعلينا اجمعين امين
يارب العالمين
١١٣٧ هـ